

باسم جلالة الملك

==

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الاول من شهر رمضان
موافق 22 مايو 1985

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجدوب
وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397

(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه
الفصل 19

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية
التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون والمشار اليه أعلاه .

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع وبعد المداولة
نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 893 بتاريخ 24 شعبان 1405 (15 مايو
1985) الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى

نظرا لمقتضيات الفصل الاول من المرسوم الملكي عدد 67 - 132 الصادر في
14 محرم 1387 (25 ابريل 1967) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة
حي النجد الموسع بالدار البيضاء وبعلان أن في ذلك منفعة عامة .

حيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة الدستورية بأن أحكام الفصل الاول من المرسوم الملكي عدد 67 - 132 الصادر في 14 محرم 1387 (25 أبريل 1967) المذكور أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشملها اختصاص السلطة التنفيذية وذلك من حيث اقتصار الاحكام المذكورة على اتخاذ بعض التدابير التي وكلها المشرع نفسه الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) في شأن التعمير كما وقع تغييره حيث جاء فيه " انه يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة " .

وحيث انه بعد دراسة الاحكام المستفتى في شأنها يتبين انها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة بالدستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور .


لهذه الاسباب

تصرح بأن مقتضيات الفصل الاول من المرسوم الملكي عدد 67 - 132 الصادر في 14 محرم 1387 (25 أبريل 1967) المستفتى في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية

وه صدر المقرر أعلاه بالمجلس الاعلى %

الامضات :


عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجدود



محمد بحاجسي



محمد الودغيري



عبد العزيز بنجلون



محمد مشيش العلمي

